ولا يخفى ان الخلاف اذا كان في البعض ولم يكن في الكل لانه ليس في
ما السما خلاف وكذا ما البحر على ما افادته عبارته من ذكره موضع
الخلاف فلا يعقل من كلامه تنبيه على خلاف وانما قلنا على ما
افادته عبارته لان ع قال في ما البحر التيمم احب الينا منه
لانه لا يجوز به الا بار الخرابي محتجا بقوله وانزلنا من السما ما
طهورا ولا حجة له في ذلك لان الله تعالى قال وسلكه ينابيع في الارض
وعن شعبان هو محمد ابن القاسم ابن شعبان كان راس
فقها المالكية بمصر في وقته واحفظهم لمذهب مالك ع كان
واسع الرواية كثير الحديث شيخ الفتوى حافظ البلد وكان
يلحن ولم يكن له بصر بالعربية مع غزارة علمه قاله في الديباج
كراهة الوضوء بماء زمزم قال في التحقيق اي لانه طعام لقوله
عليه الصلاة والسلام هو طعام والمعول عليه خلافه الا في
ازالة النجاسة فيجوز عنا استعماله فيها وان استعمل طهر
اقول وفي الكلام بحث اما اولا فان خلاف ابن شعبان
كما تقدم انما هو في ازالة النجاسة لا في الوضوء والغسل اذا كان
طاهر الاعضا واما ثانيا فلان مقتضى كونه طعاما انما يحرم لا
يكره التي تنصرف عند الاطلاق للمطهر به واما ثالثا فلان
كلامنا فيما يصح التطهير به والكراهة وعدمها شي اخر
فلا يناسب ان يكون الذكر للتنبيه على خلافه فتدبر
هو الطهور ماوه اي البحر المالح كما قال الخطيب الشربيني قال
وسمي بحرا لعمقه واتساعه ودليل ما قاله الشيخ اي
محل الاتفاق وغيره لان الحديث في البحر وهو محل الاتفاق
على مفاده كلامه يعني او طعمه الخ قال تت ولعل اقتصاره
على الكون لاستلزامه تغير الريح والطعم غالبا او
يجوز استعماله تفريع على كونه طاهرا باعتبار ذاته لانه
المحقق

المحقق تنزيهه عليه وذلك لان الما الطهور طاهر في نفسه ويستعمل
في العبادات الا انه اي الاستعمال في العبادات ليس لازما تنزيهه
عليه اي على المحقق طاهر في نفسه لوجوده في ما الحيض ولا يتفرع عليه
الاستعمال في العبادات في وضوء او غسل ولو كان الوضوء والغسل
غير واجبين او في ازالة النجاسة قد يقال لا نسلم انه ازيلت
به العين بل كثرت في النجاسة لان الما المضاف المشهور انه
كالطعام يتنجس بملاقاة النجاسة فنزوله لم يتنجس الا في محلها
مشكل غاية الاشكال واجيب عن هذا الاشكال بان هذا
مبني على ان المضاف حكمه حكم الطعام وانما حكمه حكم المطلق فهو
مشهور مبني على ضعيف على الصحيح ومقابله ما للقابسي
من انه يتنجس وعلى القولين لو دهن الدلو الجديد بالزيت المتنجس
واستنجا منه فيعيد الاستنجا دون غسل ثيابه على الاول ومع
هذا اذا تحقق نجاسة اي تحقق انه تغير بالنجاسة ومثله
فيما يظهر اذا ظن ذلك كما يفيده ما ذكره ابن رشد من انه اذا غلب
على الظن وجود نجاسة كثيرة فيه فانه يحكم بنجاسته وان لم
يظهر فيه تغير الواحد لا مفهوم له بل والاكثر قاله الناصر
كان من الانس او الجن العدل اي عدل الرواية وهو المسلم
البالغ العاقل غير الفاسق ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا
وكان على مذهبه اي بان يكون موافقا له في الحكم في تلك المسيلة
ولو كان مخالفا له في المذهب ذكره الخرشي في كبيره وارتضاه
شيخنا رحمه الله فلا يعمل على قوله اي لا يجب عليه ان يعمل
على قوله لان المازري قال من عند نفسه يستحب تركه اي
مع وجود غيره لانه صار بخبره مشتبها وظاهر كلامهم
انه لا يندب لهم اعادة الصلاة فان قلت لما استحب تركه
مع انهم ذكروا انه اذا شك في مغيره هل يضر يكون طهورا

Copyright © King Saud University